الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الاجناس
اذا القى الحجر المسلخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطراته
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يحيى
الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يخرجه البعير بعد
الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما وهو
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها ماء
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد
انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه

لان

لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها
طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل لزوقة فوق الجراحة
بعدما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية ونحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا هو
لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه
لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه
حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل عين النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله

Copyright © Kingston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)